15706 - عن ابن عباس أنه سئل عن رجل تزوج امرأتين فأرضعت الواحدة جارية وأرضعت الأخرى غلاما هل يتزوج الغلام الجارية ؟ قال : لا اللقاح واحد لا تحل له .

( عب )